

برنامج إنداء العلماء الإماراتيين
Emirati Scholars Development Program



مركز الموطأ
Al Muwatta Center



المقدمة الأصولية

من كتاب :

"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد

نظم العلامة عبد الله بن بيه

المقدمة الأصولية

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد
نظم العلامة عبد الله بن بيه

1. الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ حَقًّا
 2. بِيَعْتِ أَحْمَدَ أَزَاحَ الظُّلْمَةِ
 3. صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ فِي الْبَدَايَةِ
 4. مَنْ بَلَّغُوا الدِّينَ لَهُمْ عَهْدٌ
 5. مِنْ طُرُقِ التَّبْلِيغِ أَنْ تُؤَدِّيَا
 6. لَكِي يَسُوغَ الْحَفْظُ ثُمَّ الْفَهْمُ
 7. وَفِي حَدِيثِ لَابِنِ مَاجَةَ الْأَعْرُ
 8. عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ أَنْ الْبَابَا
 9. خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِيهَا لَهَا
 10. لِذَاكَ هَذَا النِّظْمُ لِلْبَدَايَةِ
- عَلَّمَ بِالْقَلَمِ مَنْ تَرَقَّى
وَأَنْزَلَ الثُّورَ وَتَلَّكَ الرَّحْمَهُ
وَأَلَّهُ وَصَحْبِهِ النُّقَايَةَ
فَالنَّاسُ عُيْبٌ وَهُمْ شُهُودٌ
قَوْلًا لغيرِكَ بِشَكْلِ حُلِيَا
بِالعنصرين يَسْتَتِبُّ الْعِلْمُ
يُنْمِي لِمَنْ يَنْمِي لِمَنْ يُدْعَى بِدَرْ
مِنْ عِلْمٍ إِنْ عَلِمْتَهُ صَوَابَا
مِنْ هِبَةٍ لِلْمُتَطَيِّرِ رِحَالَهَا
لِنَجْلِ رُشْدٍ كَانَ كَالْغِيَايَةِ

المقدمة الأصولية

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد
نظم العلامة عبد الله بن بيه

11. يُظَلُّ تَحْتَ سَفْفِهِ الْمَرْفُوعِ قَدْرًا مِنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ
12. أَسَالَهُ سَبْحَانَهُ إِخْلَاصَهُ وَالنَّفْعَ لِي فِي سَاعَةِ الْخِصَاصَةِ
13. فِي الْقَبْرِ إِذْ أَحْلَاهُ وَحِيدًا وَجَنَّةَ الْفَرْدُوسِ وَالْمَزِيدَا
14. وَأَنْ يُعِينَنِي عَلَى الْإِكْمَالِ وَيَرْزُقَ الْإِخْلَاصَ فِي الْأَعْمَالِ
15. يُحَاوِلُ النَّاطِمُ أَنْ يُبَبِّهَا عَلَى فُرُوعِ حَيَّرَتْ ذَوِي نُهَى
16. فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَعْنِي مَالِكُ يُنْقِحُ الْمَنَاطَ وَالْمَسَالِكُ
17. لِيَجِدَ الْقَارِئُ بِالْدَلِيلِ مِنْ خَلَالِهِ حُكْمًا إِلَيْهِ يَطْمُنُ
18. طَلَبَ مِنِّي بَعْضُهُمْ زِيَادَهُ عَلَى الَّذِي الْحَفِيدُ قَدْ أَفَادَهُ
19. فَقُلْتُ بِالْإِلَهِ مُسْتَعِينًا "خَيْفَةَ أَنْ يَحْسِبَنِي ضَنِينَا"
20. هَاكَ الَّذِي طَلَبْتَ نَظْمًا يُسْرًا لَا تُرْهَقَنِّي يَا بُنَيَّ عُسْرًا

المقدمة الأصولية

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد
نظم العلامة عبد الله بن بيه

21. سوف يكون النظم باختصار - كما ترى - من نوع الإحمرار
22. لفقاً إلى لفقٍ إذا أُضيفاً فسَمَّه التَّلْفِيْقَ والتَّالِيْفَا
23. قال أبو الوليد بعد المُفتتح وذكر غاية الكتاب ونصح
24. بأنَّه يذكرُ أصنافَ الطُّرُق تلك التي عنها التَّلْقِي يَسْبِقُ
25. لجُملة الأحكام وهو يذكرُ أنواع الأحكام التي قد حرَّروا
26. مُستعرضاً أسباب الاختلاف في حال إيجازٍ بلا إجحافٍ
27. تَلَقَّف الأحكام عن خيرِ الوري في طُرُقٍ وهي ثلاثٌ: حَصْرَا
28. في لَفْظٍ أو فِعْلٍ وإِقْرَارٍ وما سَكِتَ عَنْهُ فَهُوَ لِلْقَيْسِ انْتَمَى
29. في مذهبِ الجُمهور عكسَ الظَّاهِرِي لأهله من رَفُضِ قَيْسِ سَافِرِ
30. وهو ثابتٌ بحُكْمِ العقلِ قال: وثابتٌ بحُكْمِ النقلِ

المقدمة الأصولية

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد
نظم العلامة عبد الله بن بيه

31. وما روي من دمه فقد عني به الذي على الفساد قد بُني
32. فالعقل يمنع تقابلاً لما لا يتناهى من وقائع بما
33. له تناه من نصوص ترد لذك بالقياس قد يستنجد
34. والنقل منه الأمر باعتبار في الحشر حثاً لأولي الأبصار
35. إلى ظواهر ومنها خبر إلى معاذ في اجتهاد يؤثر
36. تلتف الأحكام من أصناف أربعة من دون ما خلاف
37. في جلها وبإلخلاف يتسم رابعها وهي ألفاظ تضم
38. ما عم إن يحمل على العموم أو خص إن يحمل على المعلوم
39. من الخصوص وكذلك ما يعم به يراد ما الخصوص قد يؤم
40. رابعها عكس الأخير فالخصوص فيه على العموم تحمل النصوص

المقدمة الأصولية

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد

نظم العلامة عبد الله بن بيه

41. لَهُ يُمَثَّلُ بِتَنْبِيهِهِ عَلَى
أَدْنَى بِأَعْلَى أَوْ مُسَاوٍ مُسَجَّلًا
42. أَوَّلُ الْأَقْسَامِ لَهُ قَدْ مَثَّلَا
بِلَحْمِ خَنْزِيرٍ لِتَعْرِيفِ تَلَا
43. مِنْ بَعْدِ حُرْمَتِ بِنَصِّ الْمَائِدَةِ
وَكَمْ حَوَتْ مِنْ آيَةٍ وَفَائِدَةٍ
44. يَشْمَلُ أَصْنَافَ الْخَنَازِيرِ سِوَى
مَا قَدْ نَمَّاهُ الْإِشْتِرَاكُ فَاَنْزَوَى
45. كَمِثْلِ خَنْزِيرٍ لِمَاءٍ وَلِمَا
يَلِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَدْ عَلِمَا
46. مِنْ بَعْدِ خُذْ، فَالْمُسْلِمُونَ اتَّفَقُوا
عَلَى أَنْتِفَا الْعُمُومِ إِذْ تَحَقَّقُوا
47. أَنْ لَيْسَتْ الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ
أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ عَدَا الْمَسْمُوعِ
48. وَحَرْمَةِ الضَّرْبِ مِنَ التَّأْفِيفِ
لرَابِعِ الْأَنْوَاعِ فِي التَّصْنِيفِ
49. وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ إِمَّا أَنْ تَرِدَ
لِطَلْبِ الْفِعْلِ بِأَمْرِ يَسْتَنْدُ
50. لِصِيغَةِ الْأَمْرِ أَوْ أَنَّهُ يُرَادُ
بِصِيغَةِ الْخَبَرِ مِنْهُ يُسْتَفَادُ

المقدمة الأصولية

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد

نظم العلامة عبد الله بن بيه

51. كَذَاكَ الْأِسْتِدْعَاءُ لِلتَّزَكِّ وَذَا
بصيغة النهي أطراداً أُخِذَا
52. كصيغة الخبر إذ بها يُرَادُ
ما يقتضي النهي فيحْصُلُ المُرَادُ
53. فَهَلْ عَلَى الْوُجُوبِ مَا اسْتَدْعَى حُصُولُ
فِعْلٍ مِنَ الصِّيغِ تَحْمِلُ الْعُدُولُ
54. أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ، وَقِيلَ
بالوقف حتى ينجلي وَجْهُ الدليل
55. ذَاكَ خِلَافٌ فِي الْأَصُولِ مُتَّضِحٌ
وصيغة النهي بها خُلِفَ شُرْحُ
56. قِيلَ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ الْحِظْرِ تَدُلُّ
أَوْ لَا تَدُلُّ فِيهِ خُلِفَ قَدْ نَقِلَ
57. وَالْحَكْمُ لِلْأَعْيَانِ إِنْ تَعَرَّضَا
وجا بلفظ غير معنى مُقتضى
58. فَذَلِكَ النَّصُّ وَأَوْجِبِ الْعَمَلُ
به بلا خُلفٍ وَإِنْ لَفْظٌ يَدُلُّ
59. عَلَى مُجَاوِزِ لَوَاحِدٍ فَذَا
قَسْمَانِ عِنْدَ الشَّيْخِ فَارَعَ الْمَأْخِذَا
60. فَإِنْ تَسَاوَتْ فِي الدَّلَالَةِ الْمَعَانُ
فَذَاكَ مُجْمَلٌ يَعُوزُهُ الْبَيَانُ

المقدمة الأصولية

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد

نظم العلامة عبد الله بن بيه

61. وليس موجِباً لحُكْمٍ مُسَجَّلاً
وإن تَرَجَّحَتْ دَلَالَةُ عَلَيَّ
62. بعضِ الْمَعَانِي دُونَ بعضِ لُقُبَا
بِظَاهِرٍ فِي رَاجِحٍ وَصُوبَا
63. فِي عَكْسِهِ تَلْقِيئِهِ بِالْمُحْتَمَلِ
حَتَّى يُعْضِدَ الدَّلِيلُ مَا أَحْتَمِلُ
64. وَالْخُلْفُ إِذْ يَعْرِضُ بَيْنَ الْفُقَهَا
فِي نُطْقٍ مَن شَرَعَ فَهُوَ مَا انْتَهَى
65. إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَعَانِي
مَنْ حَيْثُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْأَعْيَانِ
66. أَيُّ: لَفْظَةُ الْعَيْنِ الَّتِي قَدْ عَلَّقَا
حُكْمٌ بِهَا أَوْ "أَل" كَمَا قَدْ سَبَقَا
67. فِي وَضْعِهَا الْكُلُّ مَعَ الْبَعْضِ اشْتَرَكُ
أَيُّ: حُكْمُ الْإِسْتِغْرَاقِ بِالْعَهْدِ اشْتَبَكُ
68. كَذَلِكَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْأَوَامِرِ
أَوْ النَّوَاهِي فِي بِنَاءِ عَامِرٍ
69. وَمَنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ يَنْغَلُّ
خُلْفٌ لَهُمْ دَاعِيهِ مُشْمَعِلٌ
70. دَلِيلُهُ الدَّلِيلُ لِلْخِطَابِ
نَفْيٌ لِحُكْمٍ سَيِّقٍ مِنْ إِيْجَابِ

المقدمة الأصولية

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد

نظم العلامة عبد الله بن بيه

71. حُكْمٌ لِغَيْرِهِ عَنِ الَّذِي عَدَاهُ
وَعَكْسُهُ إِجَابُهُ لِمَا سِوَاهُ
72. وَهُوَ أَصْلٌ بِالْخِلَافِ اتَّسَمَا
مِثَالُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ الْمُعْتَمَى
73. صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا سَوَامُ
رَعَتْ وَيَرَعَى سَيِّدِي السَّلَامُ
74. فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ
وَصَفٌّ نَمَتْ تَأْخِيرُهُ الْأَبْيَاتُ
75. فَهَمَّ قَوْمٌ أَنْ غَيْرَ السَّائِمَةِ
عَيْنُ الزَّكَاةِ عَنْ نَمَاهَا نَائِمَةٌ
76. أَمَا الْقِيَاسُ - إِنْ نُمِيَ لِلشَّرْعِ -
فَهُوَ الْحَقُّ لِحُكْمٍ مَرْعِيٍّ
77. لِشَيْءٍ أَيًّا كَانَ بِالشَّرْعِ لِشَيْءٍ
سُكِّتَ عَنْهُ جَرًّا شَبِيهَ يَا أَحْيِي
78. أَوْ كَانَ ذَا الْإِلْحَاقِ جَرًّا عَلَيْهِ
جَامِعَةٌ بَيْنَهُمَا فِي سَلَّةِ
79. أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: أَصْلٌ سَبَقَ
حُكْمٌ، وَعِلَّةٌ، وَفَرْعٌ تَحَقَّقَ
80. فَالْأَصْلُ مَا ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ
أَوْ كَانَ بِالْإِجْمَاعِ ذَا خُلُوصِ

المقدمة الأصولية

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد
نظم العلامة عبد الله بن بيه

81. وهو محل الحكم لا الحكم على
ما اختاره الجمهور ممن أصلاً
82. والحكم ما قام بذلك المحل
من طلب أو غيره كما أحل
83. وعلّة وصف ومعنى عقلاً
يجمع فرعاً مع أصل مسجلاً
84. والفرع عكس الأصل عن حكم عربي
من قبل إلحاق بأصل ينبري
85. وكل واحد له شروط
منها يحاط وبها يحوط
86. ثم القياس يعتري ما خصاً
به يُرادُ ذاك نصاً فصاً
87. فيلحق الغير به أي: ما سكت
عنه بمنطوقٍ لشبهه قد ثبت
88. بينهما لا من قبيل ما يدل
عليه لفظ فهو إلحاق بذل
89. لعين مسكوت بتنييه حصل
من جهة اللفظ وما قيساً أقل
90. بل هو من دلالة اللفظ وذان
صنفان صنوان لذا يلتبسان

المقدمة الأصولية

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد

نظم العلامة عبد الله بن بيه

91. على الفقيه إذ يرى إلحاقَ ما
سُكِّتَ عنه بالذي النطقُ نَمَى
92. إلحاقُ شارِبٍ بقاذِفٍ مثالُ
للقيسِ في الحدِّ فخذُ نَهَجِ الرَّجَالِ
93. كَذَا الصَّدَاقُ بِنِصَابِ القِطْعِ
له مثالٌ لمكانِ البُضْعِ
94. والرَّبُويَاتُ التي قد أُلْحِقْتُ
بِكَمَكِيلٍ أو بِمُقْتَاتٍ جَرَّتْ
95. أو بِكَمَطُومٍ فمن بابِ الخِصُوصِ
عليه يُحْمَلُ العمومُ في النِصُوصِ
96. والفرقُ غامضٌ تأملِ قالا:
مثالُه قَدْ يَقتَضِي اأختزالا
97. للسَّبْرِ مسلِكاً دعاهُ القَيْسُ
كَجُنْدُبٍ حِينَ يُحَاسُ الحَيْسُ
98. وهو خِلافُ رأيٍ من قد أصَلَ
وكونُه ليس قياساً تُبتلى
99. فروعُه على شُخُوصٍ عِيَّتْ
قضيةٌ لدى الغزالي بِيَّتْ
100. بل هو تحقيقُ مناطٍ يُرجعُ
فيه لأصلِ الطَّعمِ قال الأورعُ

المقدمة الأصولية

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد
نظم العلامة عبد الله بن بيه

101. وقد نفى طبيعة القياس وصيغة التمثيل في "الأساس"
102. قلت: وما قالا خلاف الأكثر لكنه ليس مخيلاً في الحري
103. لعدم الإخالة الجويني أشار في "البرهان" قبل ذين
104. والقيس رأي الأكثرين والدليل خلافتهم في علة فاقف السبيل
105. بعد اتفاقهم على التعليل في الجمع بين الفرع والأصيل
106. مسألة الأجناس والأصناف فيها اختلاف أيما اختلاف
107. في الوج وخارج مناطه بلغة تحقيقه ارتباطه
108. أو بالطبيعة وفيها تدخل منافع عن مالك توصل
109. فينبغي للظاهرية النزاع في أول الجنسين إن كان نزاع
110. ثانيهما لا ينبغي ذلك فيه لعزوه للسمع عند مقتفيه

المقدمة الأصولية

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد

نظم العلامة عبد الله بن بيه

111. إِذْ رَدُّهُ رَدٌّ لِنَوْعِ مَنْ خَطَبَ الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ فِي رَأْيِ الْكِتَابِ
112. وَفِعْلُ خَيْرِ الْخَلْقِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُ تَلْقَى الْحُكْمَ مِثْلَ الْخَبْرِ
113. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُفِيدُ حُكْمًا لِفَقْدِ صِيغَةٍ تُبَيِّنُ فَهْمًا
114. وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُ بِالْإِفَادَةِ فِي نَوْعِ حُكْمِهِ الَّذِي أَفَادَهُ
115. فَقِيلَ قَدْ دَلَّ عَلَى الْوَجُوبِ أَوْ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُنْدُوبِ
116. وَاخْتَارَ مَنْ حَقَّقَ أَنَّهُ مَتَى جَاءَ بَيَانٌ مُجْمَلٌ قَدْ تَبَيَّنَا
117. لِأَصْلِهِ الْوَجُوبُ فَالْوَجُوبُ عَلَيْهِ دَلَّ الْفِعْلُ وَالْمُنْدُوبُ
118. إِنْ جَاءَ مُبَيِّنًا لَهُ دَلَّ عَلَى نَدْبٍ وَفِعْلٍ لَمْ يُبَيِّنْ مُجْمَلًا
119. فَانْمِ لِنَدْبٍ مَا إِلَى جِنْسِ الْقُرْبِ إِلَّا فَلِلْإِبَاحَةِ الْحُكْمُ انْتَسَبَ
120. إِقْرَارُهُ عَلَى الْجَوَازِ دَلَالًا لِمُجْمَلِ الطَّرِيقِ إِذْ تَجَلَّى

المقدمة الأصولية

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد

نظم العلامة عبد الله بن بيه

121. وأما الإجماع فهو يستند لأحد الطُّرُقِ عليه يعتمد
122. لكنه ينقل للقطع الذي إليه يستند من أصلٍ حُذِي
123. إن لم يكن كذاك بل كان إلى غلبة الظن يقودُ فاعتَلا
124. وليس الإجماعُ بأصلٍ مُستَقِلُّ دون استنادٍ للذي حُكماً أَقْلُ
125. لو لم يكن كذاك كان يقتضي إثباتِ شرعٍ زائدٍ بَعْدَ مُضِي
126. خير البرية صلاةُ الله عليه والآلِ بلا تناهي
127. وهذه الطُّرُقُ قد أدَّتْ إلى بعض المعاني عند من تداولا
128. وهي بالجُملةِ إما أمرٌ أو نهْيٌ أو تَخْيِيرٌ، أما الأمرُ
129. إن كان جازماً تَعَلَّقَ العقابُ بالتَّركِ، من يدعوهِ واجباً أَصابُ
130. والندبُ ما في فعله الثوابُ في تركه لا يَعْتَرِي عقابُ

المقدمة الأصولية

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد

نظم العلامة عبد الله بن بيه

131. والنهي إن فهم منه الجزم وعوقب الفعل فذاك الحزم
132. ذو الكره ما الثواب في اجتنابه قصداً، ولا عقاب في ارتكابه
133. فهذه أصناف حكم الشرع فهي خمسة بعرف مرعي
134. واجب أو مندوب أو محظور مكروه أو مباح أي تخيير
135. أسباب الاختلاف بالجنس وقد ذكر منها ستة إذا تعد
136. أحدها تردد اللفظ بداً من بين طرقي أربع إن وردا
137. فذاك بين أن يكون ما يعم به يراد ما الخصوص قد يؤم
138. أو عكسه وما يعم يقصد به العموم أو خصوص يعمد
139. به إلى الخصوص أو لفظ فهم منه دليل للخطاب ورسم
140. أو لا، وثاني الستة اشتراك في اللفظ في وراده التكاك

المقدمة الأصولية

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد

نظم العلامة عبد الله بن بيه

141. وَهُوَ إِمَّا مُفْرَدٌ كَالْقُرْءِ لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ بَدُونَ رِمَى عَلَى الْوَجُوبِ أَوْ لِنَدْبِ يَعْدِلُ أَوْ عَ الْكِرَاهَةَ لَهُ حِمْلَانُ
142. كَذَاكَ لَفْظُ الْأَمْرِ قِيلَ يُحْمَلُ
143. وَلَفْظٌ نَهَى حُكْمُهُ الْحِظْلَانُ
144. وَاللَّفْظُ قَدْ يَكُونُ ذَا تَرْكِيْبٍ كَمَثَلِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي تَرْتِيْبِ الْعَوْدِ لِلْفَاسِقِ أَوْ هُوَ شَمَلٌ رَافِعَةٌ لِفَسْقِهِ وَالْحَوْبَةُ ذَاكَ اِحْتِمَالٌ وَالْوَفَاقُ مُنْتَفِي
145. إِلَّا الَّذِينَ بَعْدَهَا تَابُوا اِحْتَمَلُ
146. لِشَاهِدٍ مَعَهُ فَتَلِكُ التَّوْبَةُ
147. مَجِيْزَةٌ شَهَادَةٌ لِلْقَاذِفِ فِي رَابِعٍ تَرَدُّدُ اللَّفْظِ حُمْلٌ أَنْوَاعُهُ مَعْرُوفَةٌ الْمَجَازِ تَقْدِيْمٌ أَوْ ضِدٌّ كَمَا أَفَادَهُ
148. ثَالِثُهَا اِخْتِلَافُ الْإِعْرَابِ وَقُلْ
149. عَلَى الْحَقِيْقَةِ أَوْ الْمَجَازِ
150. تَكُوْنُ بِالْحَذْفِ أَوْ الزِّيَادَةِ

المقدمة الأصولية

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد

نظم العلامة عبد الله بن بيه

151. بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالِاسْتِعَارَةِ تَرَدُّدُ اللَّفْظِ كَمَا أَنْارَهُ
152. وَخَامِسٌ إِطْلَاقُ لَفْظٍ مَرَّةً تَقْيِيدُهُ أُخْرَى بِأَمْرِ صَرِّهِ
153. مِثَالُهُ رِقْبَةٌ فِي حِينٍ قَدْ أُطْلِقَتْ وَقِيَّدَتْ بِالذِّينِ
154. وَسَادِسٌ تَعَارُضٌ نَشَأَ فِي شَيْئَيْنِ عَنِ أَصْنَافِ أَلْفَاظٍ تَفِي
155. مِنْهَا تَلَقَّى الشَّرْعُ، ثُمَّ قَدْ وَرَدَ مِنْ التَّعَارُضِ بِأَلْفَاظٍ تُعَدُّ
156. أَوْ كَانَ فِي إِقْرَارِهِ أَوْ الْقِيَاسِ تَعَارُضَتْ أَصْنَافُهُ بِالِالْتِبَاسِ
157. أَوْ التَّعَارُضُ الَّذِي قَدْ رُكِّبَا مِنَ الثَّلَاثَةِ كَمَا قَدْ هَذَّبَا
158. فَالْقَوْلُ لِلْفِعْلِ أَوْ الْإِقْرَارِ أَوْ الْقِيَاسِ فِي نِظَامٍ جَارٍ
159. وَالْفِعْلُ لِلِاقْرَارِ أَوْ قِيَاسِ أَوْ بَيْنَ ذَيْنِ فِي نِظَامٍ رَاسِي